الإجابة النموذجية لامتحان مقياس قانون العمل

السنة الثانية ليسانس

المجموعتين 3 و 4

1- (03 ن) يتميز قانون العمل عن غيره من فروع القانون من حيث مصادره: **صحيح**، حيث يعتبر قانون العمل في شكله المعاصر محصلة لجهود العمال من أجل وضع قواعده، مما جعله متميزا عن غيره من فروع القانون من حيث مصادره، التي يعتمد فيها بالخصوص إضافة إلى النصوص القانونية، أحكاما ذات طابع اتفاقي تتمثل على الخصوص في الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية(**ذاتية المصدر**).

2- (04 ن) يحق للعاملة طلب الانتداب(الإعارة) بسبب متابعتها لفترة تربص وتكوين في الطبخ والحلويات: **خطأ**، حيث من شروط متابعة فترة تكوين أو تربص في إطار برامج التكوين المستمر الذي تقوم به المؤسسة لصالح العمال، بهدف إجراء التربصات الدورية لتجديد المعارف والمؤهلات العلمية والمهنية، بشرط أن يتم التكوين من **قبل المؤسسة المستخدمة أو لصالحها**.

3- (03 ن) يمكن للعامل الاستعانة بشخص آخر لتنفيذ العمل المكلف به: **خطأ**، يستوجب اعتبار العمل من قبيل العناصر التي تشكل أحد شروط عقد العمل، **ضرورة الأداء الشخصي للعمل المحدد أو المتفق عليه(شخصية عنصر العمل)** بأن يقوم العامل بأداء العمل المتعاقد بشأنه بنفسه(الاستعانة بشخص آخر) وإلا اعتبر عقد مقاولة وليس عقد عمل، حيث تتجلى هذه الصفة في كون مؤهلات وخصوصيات العامل هي الدافع للتعاقد معه.

بالتالي فإن قوام العلاقة القائمة بين رب العمل والعامل هو الاعتبار الشخصي، حيث تكون شخصية العامل، صفاته ومؤهلاته جوهرية في العقد، مما يجعل من تنفيذ العمل مقتصرا على العامل دون غيره.

4-(03 ن) تعتبر كل عقود العمل عقودا رضائية: **خطأ**، يعد عقد العمل في الأصل من العقود الرضائية، حيث لا يشترط لتمامه شكلا معينا، إلا أنه بالنسبة للعقود المحددة المدة(العمال المؤقتين=استثناء)، يشترط المشرع أن يتم **كتابة** على أن تتضمن تلك الكتابة تحديد المدة المتفق عليها في عقد العمل المحدد المدة، مع

إبراز أسباب لجوء المستخدم لتلك المدة(المادة 12 من القانون 90-11)، وفي غياب تحديد المدة يأخذ العقد طابع عمل غير محدد المدة(المادة 11 من ذات القانون)، وذلك تحت رقابة مفتش العمل(المادة 12 مكرر من نفس القانون).

5- (03 ن) اعتبر المشرع الجزائري فترة العمل تحت التجربة فترة غير إجبارية: **صحيح**، حدد المشرع الجزائري مدة العمل تحت التجربة وجعلها غير إجبارية حسب نص م 18 من القانون 90-11 "**يمكن** أن يخضع العامل الجديد توظيفه لمدة تجريبية...".

6-(04 ن) يحتل امتياز أجور العمال المرتبة الثانية بين حقوق الامتياز العامة في أموال صاحب العمل: **خطأ**، حيث قرر القانون المدني الجزائري بموجب المادة 993 امتيازا عاما على جميع أموال المدين (صاحب العمل)، وفاء لما يستحق للعامل من أجر عن 12 شهرا الأخيرة، ويقع هذا الامتياز في المرتبة الرابعة بين حقوق الامتياز العامة بعد المصاريف القضائية، المبالغ المستحقة للخزينة العامة ومصاريف الحفظ والترميم، وذلك بموجب الفقرة الأخيرة من ذات المادة.

المبدأ الذي تؤكده المادة 89 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، حيث يحتل امتياز الأجر المرتبة الأولى قبل أي ديون أخرى، مما يتضح منه التناقض بين أحكام القانون المدني والقانون 90-11، وطبقا لقاعدة "الخاص يقيد العام"، فإن أحكام المادة 89 هي الأولى بالتطبيق.